

هل يجوز للفتاة أن تقرأ القرآن أمام الرجال ؟

هل يجوز للفتاة ان تقرأ القرآن بصوت عال أمام الرجال في حفل؟

صوت المرأة ليس بعورة ؛ لقوله تعالى : (وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا) الأحزاب : 32 ، ولأن النساء كن يخاطبن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويسألنه بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم ، ولم يقع منه عليه الصلاة والسلام نهى لهن ، والمحرم هو الخضوع بالقول ؛ لقوله تعالى : (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) الأحزاب : 32 .

جاء في الموسوعة الفقهية : (4/91) ” إذا كان مبعث الأصوات هو الإنسان ، فإن هذا الصوت إما أن يكون غير موزون ولا مطرب ، أو يكون مطربا . فإن كان الصوت غير مطرب ، فإما أن يكون صوت رجل أو صوت امرأة ، فإن كان صوت رجل : فلا قائل بتحريم استماعه . أما إن كان صوت امرأة ، فإن كان السامع يتلذذ به ، أو خاف على نفسه فتنة حرم عليه استماعه ، وإلا فلا يحرم ، ويحمل استماع الصحابة رضوان الله عليهم أصوات النساء حين محادثتهن على هذا ، وليس للمرأة ترخيم الصوت وتنغيمه وتليينه ؛ لما فيه من إثارة الفتنة ، وذلك لقوله تعالى : (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض) ” انتهى .